محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان

المميـــــــــــزون :

١- عمر فايز محمد أبو لبدة.

٢- محمد فايز محمد أبو لبدة.

٣- محمود فايز محمد أبو لبدة.

٤- أحمد فايز محمد أبو لبدة.

٥- حمزة فايز محمد أبو لبدة.

وكيلاهم المحاميان/هيثم الجبور ورعد الجبور

المميـــز ضـــــدها: إسلام السيد مهدي موسى.

وكيلها المحامي/ محمود القرم.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٢٧٩ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٨٥ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

h16-3915 د. س

lawpedia.jo

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزين قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

بعد التدقيق و المداولة القانونية نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعيـــة إسلام السيد مهدي موسى وكيلها المحامي محمود القـــرم أقامـــت الـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/١٨٥ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المميزين.

موضوعها / المطالبة بمبلغ ٤٢٠٠٠ دينار للأسباب الواردة بلائحتها.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافـــل بـــأداء مبلغ وقدره ٤٢٠٠٠ دينار للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليهم فطعنوا فيـــه اســـتئنافاً وقـــضت محكمـــة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٠٢٧٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٩ برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وبملغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هـــذه المرحلة.

لم يرتضِ المستأنفون القرار الاستئنافي فاستدعوا تمييزه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥.

lawpedia.jo

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن القرار المستأنف صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ والطعن التمييزي مقدم بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ خارج المدة القانونيـــة ممـــا يتعين رد التمييز شكلاً.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقر رد التمييز شكلاً.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/١/٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / د.س

lawpedia.jo